مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاق تطبيقه
اسم الكاتب: أ.م.د. نعمان عطا الله محمود الهيتي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/522
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 10:00 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاق تطبيقه

أ.م.د. نعمان عطا الله محمود الهيتي
استاذ مشارك جامعة عجمان

Abstract

Under traditional jurisdictional rules, only states with a direct connection to a crime can prosecute it, while, universal jurisdiction is criminal jurisdiction based solely on the nature of the crime, regardless of where the crime was committed and the nationality of the victims or the accused.

Defenders of Universal jurisdiction claim that it is the essential tool of the international community in its endeavour to bring the accused of war crimes and crimes against humanity to justice .

Critics say that Universal jurisdiction abuses to international relations, raises judicial chaos, and interferes with the political and diplomatic solutions.

This principle is becoming a potent instrument of international law, but it is poorly understood by most public officials and citizens

This paper, aims to provide an explanation of the principle, its legal basis, its conditions, and the crimes covered by it.

الخلاصة:

الولاية القضائية العالمية هي نظام قانوني للعدالة الدولية، يخول محاكم أي بلد، الولاية على جرائم محددة، بغض النظر عن وقت ومكان وقوع الجريمة، ومهما كانت جنسية الجاني أو المجني عليه. وان هذا المبدأ يجد اساسه القانوني في المعاهدات الدولية، ولاسيما اتفاقيات جنيف الاربع بشان القانون الدولي الانساني.

ورغم ذلك فهناك بعض الدول التي تعارض تطبيقه بحجة انه قد يتخذ ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى وعامل ضغط سياسي على الحكومات، لاسيما اذا طبق بصورة انتقائية.

وقد تبين من خلال البحث ان تطبيق المبدأ على إطلاقه قد ياتي بنتائج عكسية في تحقيق العدالة، فضلا عن الاساءة الى العلاقات الدولية، وبالتالي لابد من تحقق شروط صارمة في حالة تطبيقه اهمها ان يكون المتهم على اراضي الدولة التي تزمع تطبيقه.

اما الجرائم المشمولة به، فليس هناك اتفاق دولي بشانها، رغم وجود اتجاه قوي لشمول كل من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية به.

وأرى في نهاية البحث ان تبادر الدول العربية لتضمين نظمها القانونية هذا المبدأ ، لاسيما وأن الأمر متاح لها على أساس اتفاقيات جنيف، لكي تكون صاحبة مبادرة في هذا الشأن، وامكانية ملاحقة من يرتكب بحق هذه الدول أو مواطنيها جرائم حرب أو عدوان أو جرائم ضد الانسانية.

المقدمة

تتجه الجهود الى انشاء منظومة عدل دولية متكاملة، تهدف الى منع افلات المجرمين من العقاب، لاسيما اولئك الذين يرتكبون جرائم خطيرة بحق الانسانية كالابادة الجماعية والتعذيب وجرائم الحرب والعدوان.

وياتي مبدأ الولاية القضائية العالمية لسد ثغرة في هذا النظام. الا ان هذا المبدأ لايزال غامض المعنى، مهلهل النطاق، مختلف في التطبيق بين دولة واخرى، مما دفع الأمم المتحدة الى بذل جهود متميزة لبلورة مفهوم محدد ووضع معايير دقيقة لنطاقه وتطبيقه.

وقد صدر تقرير الامين العام للأمم المتحدة في حزيران ٢٠١١ حول نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، عملا بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة٦٥/٣٣ ، مبينا ملاحضات الدول وتعليقاتها على المبدأ، على امل تظافر الجهود الفقهية والدولية لصياغة المبدأ بصورته النهائية.

ولكن، مالمقصود بالولاية القضائية العالمية؟ وماهو أساسها القانوني ؟ وماهي الاتجاهات الدولية بهذا الشأن؟ وما هبي الجرائم المشمولة بها ؟

هذه التساؤلات سنحاول الاجابة عنها في مبحثين، نتناول في الأول منهما ماهية

الولاية القضائية العالمية وأساسها القانوني، والاتجاهات الدولية بهذا الشان، في حين سنخصص المبحث الثاني للجرائم التي تدخل في نطاقه، مع خاتمة بالنتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية مبدأ الولاية القضائية العالمية وأساسه القانوني

سنتناول هذه النقطة في مطلبين، نتناول في المطلب الأول ماهية المبدأ، وفي الثاني أساسه القانوني

المطلب الأول: ماهية مبدأ الولاية القضائية العالمية

تعتمد الولاية القضائية التقليدية على وجود صلة أو رابط بين الدولة التي تمارس الولاية والجريمة المشتبه بارتكابها، كان يكون الجاني أو المجني عليه مواطنا لتلك الدولة، أو وقوع الجريمة في نطاق إقليمها، أو إخلال الجريمة بمصالحها.

اما في مبدأ الولاية القضائية العالمية ، فان الدولة لاتحتاج الى هذا الرابط أو الصلة لممارستها، لان الجريمة ذاتها هي التي تشكل أساس هذه الولاية، باعتبار ان هناك جرائم محددة تشكل تهديدا للمجتمع الدولي بأسره، ومن حق أية دولة، بل من واجبها ان تبادر لمنع مثل هذه الجرائم وقمعها، لاسيما وان منفذي هذه الجرائم غالبا مايحتلون مناصب قيادية في الدولة تجعلهم بمنأى من الملاحقة القضائية في دولهم.[1]

وقد طبق هذا المبدأ في بداياته على جريمتي القرصنة وتجارة الرقيق، الا انه تطور ليشمل العديد من الجرائم الاخرى لاسيما جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية.[2]

فالولاية القضائية العالمية، وكما ورد في مبادئ برنستون ، تستند حصرا الى طبيعة الجريمة، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه أو جنسية الجاني أو المجني عليه، أو أي صلة أخرى بالدولة التي تمارس هذه الولاية.[3]

ورغم وضوح المبدأ، الا انه ليس هناك تعريف دولي رسمي له، وحين طلب الأمين العام للأمم المتحدة من الدول موافاته بتعليقاتها على المبدأ من اجل الوصول الى توافق دولي بشأنه، اختلفت وجهات نظر الدول في فهمها وتعريفها لهذا المبدأ.

فقد عرفته بعض الدول تعريفا عاما، بانه الولاية القضائية للدولة لمحاكمة الجرائم الجسيمة المرتكبة خارج إقليمها، بغض

النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليه.

وعرفته دول أخرى بانه اختصاص ممارسة الولاية القضائية الجنائية على الافراد المسؤولين عن الجرائم الاكثر جسامة موضع الاهتمام الدولي بغض النظر عن مكان وقوعها.

وعرفته دول أخرى بانه سلطة توجيه تهم جنائية الى شخص ما بموجب القانون الوطني لأية دولة ، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية الجاني أو الضحية أو اية صلة أخرى بين الجريمة والدولة التي تتم فيها المحاكمة.

وقد ركزت بعض الدول في تعريفها على دولية المبدأ ، وانه ناشيء عن معايير دولية يعترف بها القانون الدولي تستطيع بموجبها الدول ملاحقة بعض الجرائم الدولية، دون ان يلزمها ان تثبت اية علاقة أو صلة لذلك بولايتها القضائية التقليدية بالنسبة للإقليم الذي وقعت فيه الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليه أو الاثار المترتبة على الجريمة في الدولة التي تمارس هذه الولاية.

في حين ركزت دول أخرى على جوانب الولاية القضائية المتعلقة بالفصل القضائي، وعرفت مبدأ الولاية القضائية العالمية بانها قدرة الجهاز القضائي الوطني على تحريك الدعوى واصدار الحكم فيما يتعلق بجرائم بعينها مرتكبة على ارض اجنبية من قبل رعايا اجانب ضد رعايا اجانب في ظل غياب اية صلة بين القضية ودولة المحكمة.[٤]

وبالتالي، ومن خلال جمع العناصر المشتركة بين كل هذه التعاريف، يمكن تعريف مبدأ الولاية القضائية العالمية بانها نظام قانوني للعدالة الدولية، يخول محاكم أي بلد الولاية على جرائم محددة، بغض النظر عن وقت ومكان وقوع الجريمة، ومهما كانت جنسية الجاني أو المجني عليه.[٥]

المطلب الثاني: الأساس التعاهدي لمبدأ الولاية العالمية

يجد هذا المبدأ أساسه القانوني في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تشكل التزاما على الدول باتخاذ كل ماهو مناسب وضروري لتنفيذ احكامها، وهذا ماأكد عليه قرار الجمعية العامة حول المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ، بالقول بانه في

حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، يقع على الدول واجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوها في حال توفر أدلة كافية ضدهم، وواجب إنزال العقوبة بالجناة في حال إدانتهم . وتحقيقا لهذه الغاية، وحيثما تنص على ذلك معاهدة واجبة التطبيق أو يقضي بذلك التزام آخر بموجب القانون الدولي، على الدول ان تدرج أو تنفذ أحكاما مناسبة ضمن نطاق قوانينها المحلية تنص على الولاية القضائية العالمية.[٦]

واهم هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية هي اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الرئيسية المتمثلة باتفاقيات جنيف الاربع والتي تقضي جميعها بتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات.

كما وتقضي بان يلتزم كل طرف متعاقد إما بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم الى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم، أو أن يسلمهم الى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافيه ضد هؤلاء الأشخاص.[٧]

وعليه فهناك التزام دولي على كل طرف يتمثل في شقين، يتمثل الأول بالتزام السلطة التشريعية بمراجعة قوانين الدولة لتتوافق مع هذه الاحكام الدولية، وباصدار التشريعات المكملة المناسبة والضرورية لتنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية المترتبة على هذه المعاهدات.

اما الالتزام الثاني فيتمثل في التزام السلطة القضائية في كل دولة بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، ولايعفي السلطات القضائية من القيام بهذه الملاحقات كون مرتكب الفعل من جنسية غير جنسيتها، أو ان الفعل قد ارتكب في غير إقليمها، لان نصوص المواد القانونية في المعاهدات اعلاه واضحة في مد ولاية الدولة القضائية الى مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن جنسية الفاعل أو محل وقوع الفعل.

كما ويمكن القول ان هذه النصوص لاتمنح الدولة حقا، بل تفرض التزاما. بكلمة

أخرى، ان الولاية القضائية العالمية لاطراف هذه الاتفاقيات الدولية، على الجرائم المحددة فيها ليس حقا متروكا للدولة إن شاءت استخدمته وان شاءت تنازلت عنه، بل هو التزام بالقيام بعمل، ويمكن ان تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن عدم القيام به على أساس خرقها لالتزام دولي .

كما يمكن ان نجد الأساس القانوني لمبدأ الولاية العالمية في معاهدات دولية أخرى، منها:

اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، والتي تنص على ان:((تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ – في نطاق تشريعاتها الجنائية – كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم)).[٨]

كما تنص اتفاقية مناهضة التعذيب على ان تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها فيها في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه للدولة التي وقع الجرم على إقليمها أو يتمتع الجاني بجنسيتها.[٩]

وهذا مانصت عليه ايضا المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.[١٠]

كما اكدت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على هذه الولاية ، حيث قضت بان تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض متواجدا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ما لم تسلمه هذه الدولة إلى دولة أخرى وفقا لالتزاماتها الدولية أو إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.[١١]

فضلا عن ذلك، فان هناك اتفاقية دولية على المستوى الإقليمي، تذهب هذا المذهب بشان الجرائم المتعلقة بالاختفاء القسري، وهي الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص ، التي تنص على ان: ((تتخذ كل دولة طرف الإجراءات اللازمة لترسيخ سلطتها القضائية على الجريمة التي تصفها

هذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم داخل إقليمها ولم تشرع في تسليمه)).[١٢]

ورغم ان الولاية العالمية تجد اساسها في المعاهدات الدولية، الا ان ذلك لم يمنع الفقه من البحث عن اساس لها في العرف الدولي، من اجل ان يمتد اثر هذا المبدأ ليشمل الدول الغير اطراف في المعاهدات السابقة، وذلك من خلال تتبع المدونات الداخلية للدول، لاثبات تواتر الاستعمال، والشعور بالالزام مما يعني ان هناك عرفا دوليا توافر فيه العنصر المادي والعنصر المعنوي.[١٣]

المطلب الثالث: الاتجاهات الدولية بصدد مبدأ الولاية القضائية العالمية

يسود التعامل الدولي فيما يتعلق بهذا المبدأ اتجاهان، الأول منهما مؤيد لتطبيقه، والاخر معارض له أو لديه تحفظات كبيرة بصدده، وبالتفصيل الاتي:

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لمبدأ الولاية القضائية العالمية

تؤيد اغلب الدول، ولاسيما الغربية منها، مبدأ الولاية القضائية العالمية بقوة، مستندة في ذلك الى ان تطبيق المبدأ أو عدم تطبيقه ليس خيارا متروكا لتقدير كل دولة، بل هو مبدأ يجد أساسه القانوني الملزم في المعاهدات الدولية الشارعة التي ارتبطت بها اغلب الدول، ولا مناص لهذه الدول من تنفيذ التزاماتها، طبقا لنص المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تنص على واجب الدول بتنفيذ التزاماتها بحسن نية، والمادة ٢٧ منها التي تنص على ان الدول لايمكنها الاحتجاج بقانونها الوطني للتحلل من التزاماتها الدولية.[١٤]

وقد خلصت لجنة مناهضة التعذيب في قضية(غوينغوينغ واخرين ضد السنغال)، الى ان السنغال ((لم تف بالتزاماتها فيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك بعدم تطبيقها الولاية القضائية العالمية))، مما يعني ان اللجنة قد فهمت ان الولاية العالمية واجب على الدولة وليس حقا لها.[١٥]

فضلا عن ذلك، فان المبدأ المتفق عليه عالميا، والذي لايمكن لأية دولة انكاره، والقاضي بان المجرم يجب ان لايفلت من العقاب، يتطلب بالضرورة تفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية ليعمل بالتكامل مع المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية في تحقيق هذا الهدف. بكلمة أخرى، ان مسوغ مبدأ الولاية القضائية العالمية قائم على فكرة ان بعض الجرائم الخطيرة والتي هي على قدر من

الجسامة والمتميزة بخصائصها النوعية التي يتاذى منها المجتمع الدولي برمته وتضر بالمصالح الدولية وتنتهك انسانية الانسان، جعلت من منعها وقمعها موضع اهتمام مشترك للمجتمع الدولي، وبات على كل عضو من اعضاء المجتمع الدولي ان يتحمل مسؤولياته لمنع مثل هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، بغض النظر عن جنسية مرتكبها، والمكان الذي ارتكبت فيه، فالولاية القضائية العالمية، من نظر انصارها، هي آلية اضافية مكملة للمنظومة الجماعية للعدالة الجنائية، حيث انها تكفل للدولة، في حالة ارتكاب مثل هذه الجرائم الجسيمة، امكانية اتخاذ اجراء نيابة عن المجتمع الدولي، في حال كون الدول الأخرى، لسبب أو لآخر، غير قادرة على التصرف أو غير راغبة فيه.[١٦]

ولكن هذا لايعني تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية على اطلاقه، بل لابد من توفر شروط محددة لإعماله، منها:

١-وجود المتهم في إقليم الدولة التي تمارس هذه الولاية ، وهذا الشرط نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية[١٧]، واكده الكثير من الفقهاء، لان تطبيق المبدا على شخص غير متواجد في الاقليم غير عملي، فضلا عن انه يؤدي الى نتائج سلبية في العلاقات الدولية.[١٨]

٢- التجريم المزدوج

٣- طلب مقدم من سلطة مناسبة

٤- عدم صدور حكم من محكمة أخرى

٥- ان تكون التهم الموجهة شبه اكيدة قبل تحريك القضية

٦- مراعاة قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية.[١٩]

ان عدم مراعاة الشروط السابقة، يمكن ان يؤدي الى ازمات دولية، وهذا مادعا بلجيكا الى تعديل نصوص قوانينها المتعلقة بمبدأ الولاية القضائية العالمية اكثر من مرة، بعد اكتشاف الخلل والقصور عند التطبيق العملي له، فقد بينت بلجيكا تجربتها للامين العام ضمن ملاحظات الحكومات على المبدأ ، لاسيما وان بلجيكا رائدة في هذا المجال، حيث ذكرت: ((أن تطبيق القانون المؤرخ ١٦ حزيران /يونيه ١٩٩٣ ، الذي أدمج في قانونها نظام القمع المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بصيغته الموسعة بقانون مؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩ بما يشمل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية،

ويمنح الولاية القضائية العالمية المطلقة من أجل قمع أخطر الجرائم التي تضر بالمجتمع الدولي، قد أثار في الواقع العملي جملة من المشاكل. ونشأت هذه المشاكل عن الجمع بين تطبيق العديد من الأحكام، وبخاصة إمكانية المبادرة بإجراءات غيابية وفتح قضية برفع دعوى تعويض مدني أمام قاضي تحقيق، وإلغاء الحصانات باعتبارها عائقا أمام الملاحقة القضائية . وترتب على هذا المجال الواسع تسييس للقانون اعتبر أمرا غير سليم. وعلاوة على ذلك، فإن دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ تطلّب تقليصا لدائرة الاختصاص خارج الإقليم لدى المحاكم البلجيكية كي لا تدخل اعتياديا فيما يمكن أن يكون منافسة للمحكمة الجنائية الدولية، تطبيقا لمبدأ التكامل. وبناء عليه فقد ألغى القانون المؤ رخ ٥ آب /أغسطس ٢٠٠٣ القانون المؤرخ ١٦ حزيران /يونيه ١٩٨٣ ومع ذلك، فلم يمس القانون المؤرخ ٥ آب /أغسطس ٢٠٠٣ القانون الموضوعي المتضمن في قانوني ١٩٩٣ و ١٩٩٩ . فضلا عن ذلك فأن القواعد المتعلقة بالولاية القضائية للمحاكم البلجيكية لا تزال موسعة نتيجة ملاءمة القانون العام المتعلق بالولاية القضائية خارج الإقليم مع واقع الجريمة الدولية المعاصرة . وفي الوقت نفسه، فإن القانون المؤرخ آب/أغسطس ٢٠٠٣ قد عدّل إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم البلجيكية ، حيث نص على أن الملاحقة القضائية، بما فيها التحقيقات، لا يمكن أن تتم إلا بناء على طلب المدعي العام الاتحادي الذي يجري تقييما للشكاوى المقدمة . وألغي الإجراء المتعلق بفتح دعوى تعويض مدني، باستثناء الحالات التي تكون فيها جريمة قد ارتكبت كليا أو جزئيا في بلجيكا، أو حيث يكون مرتكب الجريمة المزعوم بلجيكيا أو تكون بلجيكا هي مكان إقامته الرئيسية . وعندما يتلقى المدعي العام الاتحادي شكوى، يحيلها إلى قاضي تحقيق لإجراء التحقيق . كما أنه من أجل مراعاة الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في قضية تتعلق بأمر بالقبض صادر في ١١ نيسان /أبريل ٢٠٠٠ ، فقد نص القانون المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ في الفصل التمهيدي لمدونة الإجراءات الجنائية على مبدأ احترام قواعد القانون الدولي للمعاهدات والقانون الدولي العرفي فيما يتصل بالحصانة من الولاية القضائية وتنفيذ الأحكام)).[٢٠]

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لمبدأ الولاية القضائية العالمية

هناك اتجاه آخر يعارض فكرة تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، ليس لمضمونه، وانما لامكانية استخدامه ذريعة لتحقيق اغراض غير مشروعة، وذلك حين يتم اللجوء اليه بصورة انتقائية، ولاغراض سياسية، وبالتالي، فان منح هذا الحق للدول يعني اطلاق يدها لممارسة الارهاب السياسي تجاه افراد معينين، أو حتى دول معينة، عن طريق استهداف شخصيات عامة فيها.[٢١]

كما يرى البعض، ان العلاقات الدولية تحكمها البروتوكولات الدبلوماسية ذات التقاليد المعتمدة على مراعاة الاخر قدر الامكان، عكس الاجراءات القضائية التي عادة ماتكون صارمة ولاتراعي مثل هذه الامور، وبالتالي، فان استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية بشكل تعسفي قد يؤدي الى الاساءة الى العلاقات الدولية والتاثير سلبا على المصالح العليا للدول.[٢٢] مما ينجم عنه زعزعة النظام الدولي الذي تسعى الأمم المتحدة على قيامه على أساس تنمية العلاقات الودية بين الأمم، والمساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.[٢٣]

وخير شاهد على ذلك مذكرة الاعتقال الصادرة عن قاضي تحقيق بلجيكي عام ٢٠٠٠ بحق وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث قامت الكونغو برفع دعوى امام محكمة العدل الدولي، على أساس ان بلجيكا قد انتهكت بذلك مبدأ ان الدولة لاتستطيع ان تمارس سلطتها على إقليم دولة أخرى، ومبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضاء الأمم المتحدة، وكذلك الحصانة الدبلوماسية لوزير خارجية دولة ذات سيادة، وقد قضت فيها محكمة العدل الدولية بان: ((اصدار مذكرة في ١١ نيسان/ابريل ٢٠٠٠ باعتقال السيد برورديا عبد الله ندومباشي، ونشرها على صعيد دولي، يشكل انتهاكات لالتزام مملكة بلجيكا القانوني تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية، في انها لم تحترم الحصانة من الاختصاص الجنائي وعدم المساس اللذين يتمتع بهما وزير خارجية الكونغو الديمقراطية))، وقررت ايضا بانه: ((يجب على مملكة بلجيكا ان تلغي بوسائل تختارها هي، مذكرة الاعتقال الصادرة...وان تبلغ السلطات

التي عممت عليها هذه المذكرة بذلك الالغاء)).[٢٤]

المبحث الثاني

نطاق تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية

يقصد بنطاق تطبيق مبدأ الولاية العالمية، الجرائم المشمولة بهذه الولاية، ونظرا لان الجريمة ذاتها هي التي تشكل أساس مبدأ الولاية القضائية العالمية، لذا فان الولاية تقتصر فقط على تلك الجرائم الجسيمة التي تمثل انتهاكا بشعا للمجتمع الدولي والمعاني الانسانية الفطرية، وبالتالي بات من الضروري تحديد هذه الجرائم كي لايساء استعمال هذه الولاية لاغراض أخرى غير قانونية.

لكن الحقيقة هي انه ليس هناك نص جامع مانع للجرائم المشمولة بهذا المبدأ ، لان الجرائم تتوزع بين النص عليها في معاهدات دولية أو مدونات داخلية أو حتى قواعد عرفية، فضلا عن وجود خلاف واضح بين الفقهاء وكذلك بين الدول في تحديد الجرائم المشمولة بالولاية القضائية العالمية. ومع ذلك هناك شبه اتفاق على بعض الجرائم بشمولها بالمبدأ ، وخلاف على جرائم أخرى، وهذا مانتناوله في مطلبين:

المطلب الأول: الجرائم المتفق على شمولها بمبدأ الولاية القضائية العالمية

اولا: جريمة القرصنة

جريمة القرصنة تعتبر من اوائل الجرائم التي طبق بشأنها مبدأ الولاية القضائية العالمية، لان طبيعتها تحتم ذلك، من حيث كونها تقع في الغالب في اعالي البحار حيث لاتخضع لسلطان دولة محددة، وبالتالي كان لابد من تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية عليها، وهذا ماتعارفت عليه الدول كقاعدة عرفية، ثم تم النص عليها في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ ، التي قضت بانه: ((يجوز لكل دولة في اعالي البحار، أو في أي مكان اخر خارج ولاية اية دولة، ان تضبط اية سفينة أو طائرة قرصنة، أو أي سفينة أو طائرة اخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، وان تقبض على من فيها من الاشخاص وتضبط مافيها من الممتلكات، ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط ان تقرر مايفرض من العقوبات، كما لها ان تحدد الاجراء الذي يتخذ بشان السفن أو الطائرات أو الممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية)).[٢٥]

ثانيا: جريمة الرق وتجارة الرقيق

الرق هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها، اما تجارة الرقيق فتشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله الى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم.[٢٦]

ويشكل جدع أو كي أو وسم رقيق ما أو شخص ما مستضعف المنزلة –سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر– كما يكون الاشتراك في ذلك، جرما جنائيا ، ويستحق القصاص من يثبت ارتكابهم له.[٢٧]

كما ويشكل استرقاق شخص آخر، أو إغراؤه بأن يتحول هو نفسه أو يحول شخصا آخر من عياله الى رقيق، جرما جنائيا ، يستحق العقاب من يثبت ارتكابهم له. وينطبق الأمر نفسه في حالة المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة على هذا القصد.[٢٨]

ثالثا: الابادة الجماعية

تعنى الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[٢٩]

رابعا: الجرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الانسانية هي أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان؛

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها.

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[٣٠]

خامسا: جرائم الحرب

تعنى جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتمثلة في أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

"١" القتل العمد؛

"٢" التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما فى ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

"٣" تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛

"٤" إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

"٥" إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

"٦" تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

"٧" الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

"٨" أخذ رهائن.

كما وتشمل جرائم الحرب الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق

الثابت للقانون الدولي، المتمثلة باي فعل من الأفعال التالية:

"١" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

"٢" تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية؛

"٣" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛

"٤" تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛

"٥" مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت؛

"٦" قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛ "٧" إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

"٨" قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛

"٩" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

"١٠" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدنى أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا

تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو اولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

"١١" قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛

"١٢" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

"١٣" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

"١٤" إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛

"١٥" إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛

"١٦" نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

"١٧" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

"١٨" استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

"١٩" استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشرى، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف؛

"٢٠" استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل.

"٢١" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

"٢٢" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف؛

"٢٣" استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛

"٢٤" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي؛

"٢٥" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛

"٢٦" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.[٣١]

ومن الجدير بالذكر ان هناك خلافا فقهيا حول شمول مبدأ الولاية القضائية العالمية لجميع جرائم الحرب سالفة الذكر، حيث يذهب البعض الى ان تشمل الولاية جرائم الحرب الخطيرة فقط والمتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الملحق بها، وذلك من اجل تلافي القيام بملاحقات قانونية لاجل جرائم اقل جسامة، ذلك انه من غير الملائم والمعقول التذرع بمبدأ الولاية القضائية العالمية من اجل ملاحقة مرتكبي التجاوزات الطفيفة للقانون الدولي الانساني.[٣٢]

سادسا: التعذيب

يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية له.[٣٣]

المطلب الثاني: جرائم غير متفق بشان شمولها بمبدأ الولاية القضائية العالمية

اذا كان هناك شبه اجماع فيما يتعلق بشمول الجرائم السابقة بمبدأ الولاية القضائية العالمية، فهناك جرائم أخرى لم يتفق بشان شمولها نذكر منها:

اولا: الاختفاء القسري

يقصد بالاختفاء القسري الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.[٣٤]

٢- الممارسات الشبيهة بالرق

رغم الاجماع الدولي على شمول مبدأ الولاية القضائية العالمية لجريمة الرق والاتجار بالرقيق، الا انه لايمكن الجزم بان هناك اجماعا فيما يتعلق بالممارسات الشبيهة بالرق، ذلك ان الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق نفسها تعطي بعض المرونة الزمنية للدول لتطبيقها، حيث تنص على ان تتخذ كل من الدول الأطراف في الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة الى إبطال الأعراف والممارسات الشبيهة به أو هجرها، حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف الرق.[٣٥]

كما ان هناك بعض الممارسات المتاصلة في حياة بعض الشعوب والقبائل، والتي تحتاج الى زمن طويل لابطالها، ليس عن طريق الجبر القانوني فحسب، وانما بالتثقيف تجاه هجرها.

والممارسات الشبيهة بالرق الواردة في الاتفاقية التكميلية الخاصة بالرق هي:

(أ) إسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين .

(ب) القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه،

(ج)أي من أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

"1"الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها

فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى،

"٢" منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر،

"٣" إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثا ينتقل الى شخص آخر ،

(د) أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة الى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.[٣٦]

٣- الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها :

تعرف الجرائم المخلة بالسلم في المبدأ السادس (أ) من مباديء نورمبرغ، بأنها التخطيط لحرب عدوانية، أو الإعداد لها، أو الشروع فيها أو شنها انتهاكا لمعاهدات أو اتفاقات دولية.[٣٧]

وقد أكدت الجمعية العامة في القرار ٩٥ (د-١) مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي الأحكام الصادرة عنها ، وعهدت الى لجنة القانون الدولي مهمة صياغة مبادئ نورمبرغ وإعداد مشروع مدونة للجرائم المرتكبة ضد سلم الإنسانية وأمنها.[٣٨]

وبالفعل فقد اعتمدت اللجنة مشروع المدونة عام ١٩٥٤ ، والذي نصت فيه على اعتبار اي من الأعمال التالية جرائم مخلة بسلم الانسانية وامنها :

١- أي عمل من أعمال العدوان بما في ذلك قيام سلطات دولة باستعمال القوة المسلحة ضد دولة اخرى لأي غرض لايكون دفاعا قوميا أو جماعيا عن النفس أو تنفيذا لقرار أو توصية من احدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة .

٢- أي تهديد من جانب سلطات دولة باللجوء الى عمل من اعمال العدوان ضد دولة أخرى .

٣- قيام سلطات الدولة بالاعداد لاستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأي غرض لايكون دفاعا عن النفس .

٤- قيام سلطات الدولة بتنظيم أو تشجيع على تنظيم جماعات مسلحة داخل إقليم تلك الدولة أو أي إقليم آخر لشن غارات داخل إقليم دول أخرى أو التغاضي عن تنظيم مثل هذه الجماعات داخل إقليمها أو اتخاذ

إقليمها قاعدة للعمليات أو نقطة انطلاق لتشن منها غارات داخل إقليم دولة أخرى وكذلك الاشتراك المباشر في مثل هذه الغارات أو دعمها .

٥- قيام دولة بانشطة أو التشجيع على قيامها أو التغاضي بشأنها ترمي الى اثارة حرب اهلية داخل دولة أخرى.

٦- قيام سلطات دولة بأنشطة ارهابية أو التشجيع عليها أو التغاضي بشأنها داخل دولة أخرى .

٧- الأعمال التي تقوم بها دولة ما انتهاكا لالتزام تعهدت به الدولة بموجب معاهدة تهدف الى تامين السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض قيود عسكرية .

٨- ضم إقليم يعود لدولة أخرى بوسائل مخالفة للقانون الدولي.

٩- التدخل في الشئون الداخلية أو الخارجية للدول عن طريق تدابير قسرية ذات طابع اقتصادي أو سياسي بغية فرض ارادتها والحصول على مزايا أيا كانت طبيعتها .

١٠ -الأفعال التي ترتكبها سلطات الدولة بقصد القضاء كليا أو جزئيا على أي جماعة قومية أو اثنية أو دينية بما في ذلك:

١-قتل أفراد الجماعة

ب- الحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة

ج – تعمد فرض ظروف معيشية على الجماعة بهدف ابادتها كليا أو جزئيا

د-فرض تدابير ترمي الى منع النسل في الجماعة

ه-نقل أطفال الجماعة عنوة أو قسرا الى جماعة أخرى

١١- الأفعال غير الانسانية مثل القتل أو الابادة أو الاسترقاق أو الابعاد أو الاضطهاد التي ترتكبها سلطات دولة ما أو أفراد عاديون ضد السكان المدنيين قائمة على اسس اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية ، بتحريض من هذه السلطات أو تغاضي السلطات عن مثل هذه الافعال.

١٢ – الاعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب.[٣٩]

ثم عادت اللجنة عام ١٩٩٦، بعد دراسات مطولة ومناقشات مستفيضة وملاحظات الحكومات، امتدت الى اكثر من ثلاثين عاما، لتخرج هذه المباديء بشكل جديد، حيث قسمت الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها الى خمسة اصناف هي جريمة العدوان، وجريمة الابادة الجماعية، وجرائم ضد

الانسانية، وجرائم ضد الأمم المتحدة أو منتسبيها، وجرائم الحرب.[٤٠]

والاختلاف حول شمول هذه الجرائم بالولاية العالمية اقتصر فقط على جريمة العدوان، بسبب عدم وجود تعريف رسمي لها، في حين ان الجرائم الأخرى متفق على تعريفها في معاهدات دولية.

وقد تم تعريف العدوان من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٧٤، بانه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، واعتبار أي عمل من الاعمال التالية بمثابة عدوان:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدوبة لارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثابتة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.[٤١]

وهذا التعريف ليس بتعريف ملزم، باعتباره ورد بقرار للجمعية العامة للامم المتحدة،

وليس بمعاهدة دولية، وقد نجم عن عدم الاتفاق على تعريف متفق عليه للعدوان الى تاجيل سريان ولاية المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة.

ورغم توصل مؤتمر كمبالا لاعادة النظر في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى تعريف للعدوان لايختلف كثيرا عن التعريف السابق ، بعد مناقشات عسيرة وتوافق في الاراء، الا ان ذلك جاء مشروطا بان المحكمة لن تمارس ولايتها بشان هذه الجريمة الابعد تصديق ثلاثين دولة على هذا التعديل، وموافقة ثلثي اطراف النظام على تفعيل ولاية المحكمة، وبشرط ان لايتم ذلك قبل سنة ٢٠١٧. [٤٢]

وقد القى الخلاف حول تعريف العدوان بظلاله على المشاركين بمباديء برنستون، عند مناقشة مسالة شمول الجرائم ضد سلم الانسانية وامنها بمبدأ الولاية القضائية العالمية، حيث اشار المشاركون الى ان العدوان يشكل اخطر الجرائم الدولية، الا ان تعريفه صعب للغاية وخلافي من الناحية العملية، وبالتالي فقد ادرجت"الجرائم ضد السلام" بالرغم من عدم وجود اجماع بهذا الشان.[٤٣]

رابعا: انواع أخرى من الجرائم

هناك انواع أخرى من الجرائم تحظى بدعوات من البعض لشمولها بمبدأ الولاية القضائية العالمية، ولكن واقع الحال يشير الى صعوبة ذلك لاسيما في الوقت الحاضر لحين بلورة مفهوم محدد ومعايير مقبولة عالميا للمبدأ ، منها جرائم الفصل العنصري، والارهاب، وتجارة المخدرات، وجرائم الحاسوب اللاحدودية، وتزوير العملات، وجرائم ابادة البيئة الطبيعية، وغسيل الاموال.[٤٤]

الخاتمة

لقد تبين لنا من خلال البحث ان الولاية القضائية العالمية هي نظام قانوني للعدالة الدولية، يخول محاكم أي بلد، الولاية على جرائم محددة، بغض النظر عن وقت ومكان وقوع الجريمة، ومهما كانت جنسية الجاني أو المجني عليه. وان هذا المبدأ يجد اساسه القانوني في المعاهدات الدولية، ولاسيما اتفاقيات جنيف الاربع بشان القانون الدولي الانساني.

ورغم ذلك فهناك بعض الدول التي تعارض تطبيقه بحجة انه قد يتخذ ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى وعامل ضغط سياسي على الحكومات، لاسيما اذا طبق بصورة انتقائية.

كما تبين ان تطبيق المبدأ على إطلاقه قد ياتي بنتائج عكسية في تحقيق العدالة، فضلا عن الاساءة الى العلاقات الدولية، وبالتالي لابد من تحقق شروط صارمة في حالة تطبيقه اهمها ان يكون المتهم على اراضي الدولة التي تزمع تطبيقه.

اما الجرائم المشمولة به، فليس هناك اتفاق دولي بشانها، رغم وجود اتجاه قوي لشمول كل من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية به.

وأرى في نهاية البحث ان تبادر الدول العربية لتضمين نظمها القانونية هذا المبدأ ، لاسيما وأن الأمر متاح لها على أساس اتفاقيات جنيف، لكي تكون صاحبة مبادرة في هذا الشأن، وامكانية ملاحقة من يرتكب بحق هذه الدول أو مواطنيها جرائم حرب أو عدوان أو جرائم ضد الانسانية.

الهوامش:

[١] - Quoted in, Claus Kress, Universal Jurisdiction over International Crimes and the Institut de Droit International, 4 Journal of International Criminal Justice, 561 (2006).
- Antonio Cassese, When May Senior State Officials be Tried for International Crimes? Some Comments on the Congo v. Belgium Case, 13 European Journal of International Law 4, 853 (2002).

[٢] Bartram S. Brown, The Evolving Concept of Universal Jurisdiction, 35 New England Law Review 2, 383 (2001).

[٣] تم تشكيل مشروع برينستون ليساهم في عملية التطوير التدريجي للولاية القضائية العالمية، وعقد المشروع اجتماعا في جامعة برينستون في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ضم نخبة من العلماء والحقوقيين من سائر أرجاء العالم عملوا فيه، بصفتهم الشخصية، على وضع مبادئ تحظى بتوافق الآراء بشأن الولاية القضائية العالمية. **A/56/677**

[٤] تقرير الأمين العام المعد استنادا الى تعليقات الحكومات وملاحظاتها، والمعد عملا بقرار الجمعية العامة ١١٧/٦٤ ، الدورة الخامسة والستون، البند ٨٨ من جدول الاعمال المؤقت، نطاق مبدأ الولاية العالمية وتطبيقه، A/65/181

[٥] انظر في تعريف مبدأ الولاية القضائية العالمية :
-international council on Human Rights, bringing human rights violators to justice abroad, A guide to universal jurisdiction, 1999, ISBN 2-940259-01-1, P.4 :
- Roger O'Keefe, Universal Jurisdiction – Clarifying the Basic Concept, 2 Journal of International Criminal Justice 3, (2004)، P.735

[٦] المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، A/RES/60/147

[٧] تنص المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان على ان: ((تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون او يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية....

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة او بالأمر باقترافها، وبتقديمهم الى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم الى طرف متعاقد معني

آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافيه ضد هؤلاء الأشخاص))، اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وهذا مانصت عليه ايضا المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والمادة ١٢٩ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، والمادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

والمعاهدات الاربع جميعها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب ، المعقود في جنيف خلال الفترة من ٢١ نيسان/أبريل الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠.

[٨] المادة ٢٨ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤

[٩] تنص المادة ٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب على ان:

((تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٤ في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية او على ظهر سفينة او على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة،

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة،

(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

٢. تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه))، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧.

[١٠] المادة ١٠ من اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٩/٤٩، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، تاريخ بدء النفاذ: ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

[١١] الفقرة الثانية من المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٧/٦١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[١٢] المادة٤ من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص ، دخلت حيز التنفيذ في ٢٨ مارس ١٩٩٦ ، متوفرة باللغة العربية على الموقع التالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am7.html

[١٣] Michael P. Scharf, Application of Treaty-Based Universal Jurisdiction to Nationals of Non-Party States, 35 New England Law Review 2, (2001), P.363.

[١٤] المادة ٢٦: العقد شريعة المتعاقدين ((كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية)):

المادة ٢٧: القانون الداخلي واحترام المعاهدات ((لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، ...)). اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت وعرضت للتوقيع في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠

[١٥] Guengueng v. Senegal, Communication No. 181/2001, CAT/C/36/D/181/2001, May 19, 2006.

[١٦] تقرير الأمين العام، A/66/93/Add، ص٥

[١٧] انظر على سبيل المثال المادة الخامسة من اتفاقية حظر التعذيب، ومادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري.

[١٨] Roger O"Keefe, Uneversal Jurisdiction, Journal of international criminal Jus ce 2(2004), P.735

[١٩] تقرير الأمين العام، A/66/93/Add، ص٢٦

[٢٠] نفس المصدر، ص٢٨

[٢١] نفس المصدر، ص٣٢، مثال على هذا كوبا، التي علقت على المبدأ بالقول: ((إن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه موضوع ينبغي أن تناقشه جميع الدول الأعضاء في إطار الجمعية العامة، بهدف التوصل، في المقام الأول، إلى منع الاحتجاج بهذا المبدأ في غير محل ه . فاستخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية بشكل غير مبرر يؤثر سلبا على سيادة القانون على الصعيد الدولي، وعلى العلاقات الدولية. فنطاق تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي أن يُقيّد، في المقام الأول، بالاحترام المطلق لسيادة الدول الأعضاء وولايتها القضائية الوطنية . ويجب خلال الإجراءات القضائية توخي الاحترام الصارم للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما تساوي الدول في السيادة واستقلالها السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ولا يوجد في القواعد او المعاهدات الدولية أي أساس يجيز للمحاكم الوطنية أن تمارس بقرار انفرادي وانتقائي الولاية القضائية الجنائية والمدنية خارج إقليم الدولة الصدد، تدين كوبا القيام على الصعيد الوطني باعتماد قوانين ذات دوافع سياسية تستهدف دولا أخرى)). تقرير الأمين العام، A/66/93/Add. الأمم المتحدة

[٢٢] -Máximo Langer, The Diplomacy of Universal Jurisdiction: The Political Branches and the Transnational Prosecution of International Crimes,The American Journal of International Law,Vol. 105, No. 1 (January 2011), pp. 1-49

Eugen Kontorovich, The Inefficiency of Universal Jurisdiction, – University of Illinois Law Review, Vol. 1, 2008, P.389

[٢٣] المادة الاولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة

[٢٤] قضية مذكرة الاعتقال الصادرة في ١١ نيسان/ابريل ٢٠٠٠، ((جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا))، موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧–٢٠٠٢، ص٢٢٥، متوفرة على موقع المحكمة http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1997-2002.pdf

[٢٥] المادة ١٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢، UN.A/conf.62/122

[٢٦] المادة الاولى من الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦، تاريخ بدء النفاذ: ٩ آذار/مارس ١٩٢٧ ، والمادة السابعة من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠٨ (د–٢١) المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥٦، حررت في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦، تاريخ بدء النفاذ: ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥٧.

[٢٧] المادة الخامسة من الاتفاقية التكميلية اعلاه

[٢٨] المادة السادسة من الاتفاقية نفسها

[٢٩] المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق او للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٠ ألف (د–٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، تاريخ بدء النفاذ: ١٢ كانون الأول/يناير ١٩٥١. والمادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨، تاريخ بدء النفاذ: ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

[٣٠] يعنى "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان او ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛ ويعنى "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان او مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة او المجموع؛ وتعنى "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة او جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛ ويعنى "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص او احتجازهم او اختطافهم من قبل دولة او منظمة سياسية، او بإذن او دعم منها لهذا الفعل او بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم او إعطاء معلومات عن مصيرهم او عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

المادة السابعة من نظام روما، نفس المصدر

[٣١] المادة الثامنة من نظام روما الأساس، نفس المصدر

[٣٢] انظر التعليق على مباديء برنستون في A/56/677، ص٢٧

[٣٣] المادة الاولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧.

[٣٤] المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٧/٦١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[٣٥] المادة الاولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠٨ (د–٢١) المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥٦، حررت في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦، تاريخ بدء النفاذ: ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥٧.

[٣٦] المادة الاولى من الاتفاقية التكميلية الخاصة بالرق

[٣٧] المبدأ السادس (أ) من مباديء نورمبرغ، أنطونيو كاسيسي، رئيس المحكمة الخاصة للبنان، تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وقرار الجمعية العامة ٩٥ (د– ١)، الصادر في نيويورك، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، متوفر على الموقع ، www.un.org/law/avl ، United Nations Audiovisual Library of International Law

[٣٨] General Assembly resolution 177 (II) of 21 November 1947

[٣٩] the International Law Commission, Draft Code of Offences against the Peace and Security of Mankind, 1954, Yearbook of the International Law Commission, 1954, vol. II, A/CN.4/SER.A/1954/Add.l

[٤٠] the International Law Commission, Draft Code of Offences against the Peace and Security of Mankind, 1996, Yearbook of the International Law Commission, 1996, vol. II, A/CN.4/SER.A/1996/Add.l (Part 2)

[٤١] قرار الجمعية العامة للامم المتحدة A/RES/3314 (XXIX)

[٤٢] the Review Conference of Rome Statute (held in Kampala, Uganda between 31 May and 11 June 2010), Resolution RC/Res.6, Article 8 bis, Crime of aggression

((1. For the purpose of this Statute, "crime of aggression" means the planning, preparation, initiation or execution, by a person in a position effectively to exercise control over or to direct the political or military action of a State, of an act of aggression which, by its character, gravity and scale, constitutes a manifest violation of the Charter of the United Nations.

2. For the purpose of paragraph 1, "act of aggression" means the use of armed force by
a State against the sovereignty, territorial integrity or political independence of another
State, or in any other manner inconsistent with the Charter of the United Nations…))

.

[٤٣] ستيفن بيكر، التعليق على مبادىء برينستون، A/56/677, P.28

[٤٤] نفس المصدر، ص٢٩

وانظر ايضا تقرير الأمين العام حول نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية، مصدر سابق، ص٣٧:

و ماري روبنسون،مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٩